

مرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2004م
بشأن اللائحة التنفيذية لنظام الاعتماد الوطني

تحصل الهيئة رسوم عند تقديم خدمات الإدارة من مقدّم الطلب والجهة المعتمدة لديها، وذلك وفقاً لما هو وارد بالجدول أدناه:

| رسوم نظام الاعتماد الوطني | | |
|---------------------------|--|--------------------------|
| م | وصف الرسم | المبلغ بالدرهم |
| 1 | رسوم تقديم طلب اعتماد جهات تقويم المطابقة | 1000 |
| 2 | رسوم منح الاعتماد لجهات تقويم المطابقة لمدة ثلاث سنوات ولمرة واحدة | 18000 |
| 3 | رسوم تجديد اعتماد جهات تقويم المطابقة لمدة ثلاث سنوات | 12000 |
| 4 | رسوم تقويم كتيب الجودة لجهات تقويم المطابقة | 2500 |
| 5 | رسوم تقويم في الموقع لمقوم/ خبير فني من داخل الدولة لجهات تقويم المطابقة | 2500 للشخص الواحد يومياً |
| 6 | رسوم تقويم في الموقع لمقوم/ خبير فني من خارج الدولة لجهات تقويم المطابقة | 5000 للشخص الواحد يومياً |

تفرض رسوم خدمات تستوفىها الهيئة عند قيامها بتسجيل مختبرات الفحص والمعايرة لديها، وذلك وفق الما هو وارد بالجدول أدناه:

| رسوم تسجيل مختبرات الفحص والمعايرة | | |
|------------------------------------|--|-------------------|
| م | وصف الرسم | المبلغ بالدرهم |
| 1 | رسوم تقديم طلب وتقويم كتيب الجودة لتسجيل مختبرات الفحص والمعايرة | 1000 |
| 2 | رسوم تقويم في الموقع لتسجيل مختبرات الفحص والمعايرة | 2500 للشخص الواحد |

قواعد تشكيل واختصاص لجان الاعتماد

1. لجنة الاعتماد:

1/1 المسؤولين (المهام):

تتولى لجنة الاعتماد المهام والمسؤوليات التالية:

- التوصية لإدارة الهيئة فيما يتعلق بمنح أو وقف أو إلغاء أو اعتماد جهات تقويم المطابقة وذلك بناءً على ملاحظات وتوصيات مجموعة العمل الفرعية ذات الاختصاص في اللجنة الفنية.
- مراجعة وإقرار معايير ومتطلبات الاعتماد التي تطبقها إدارة الاعتماد.
- التحقق بشكل مستمر من التزام إدارة الاعتماد بالمتطلبات الدولية الخاصة بالهيئات التي تدير أنظمة الاعتماد.
- مراجعة أعمال إدارة الاعتماد فيما يتعلق بالحصول على الاعتراف الدولي وتوفير جميع المتطلبات الخاصة بضمان حيادية ونزاهة واستقلالية الاعتماد عن أي نشاطات أخرى متضاربة.

1/2 العضوية:

يتم تشكيل لجنة الاعتماد بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير العام ومن ستة أعضاء على النحو التالي:

1. المدير العام لهيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس/ رئيس اللجنة.
 2. نائب المدير العام لهيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس/ عضو.
 3. رئيس اللجنة الفنية/ عضو.
 4. ممثل عن مجموعة العمل الفرعية (المعنية) في اللجنة الفنية/ (عضو يتغير حسب مجال الاعتماد للجهة التي يناقش موضوع اعتمادها).
 5. مدير إدارة الاعتماد/ عضو.
 6. عضو مستقل يحدده المدير العام لكل حالة اعتماد على أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة.
- 1/3 القواعد العامة:

- يتم تشكيل اللجنة لمدة عامين ميلاديين، ويمكن تمديدتها لمدة عام واحد بقرار من رئيس مجلس الإدارة.
- تتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع وفي حال عدم التوصل إلى قرار يتم اللجوء للتصويت وفي حال التعادل يعتبر الجانب الذي صوت لجانبه رئيس الجلسة هو القرار الموافق عليه من اللجنة.
- يتم فقدان العضوية من اللجنة بالاستقالة أو التغيب لأسباب غير مقبولة عن ثلاثة اجتماعات متتالية وبتوصية من اللجنة إلى المدير العام.
- يتم صرف مكافأة مالية لأعضاء اللجنة من غير العاملين في الهيئة عن الاجتماعات وبواقع 500 درهم عن كل اجتماع ويحد أقصى 1500 درهم عن كل عملية اعتماد.
- يحق للجنة الاستعانة بأفراد من الجهات الخارجية لإبداء الرأي والمشورة، دون أن يكون لهم حق التصويت.

– تتولى إدارة الاعتماد سكرتارية اللجنة وإعداد جداول ومحاضر الاجتماع.

2. اللجنة الفنية:

1/ 2/المسؤوليات (المهام):

- تسمية المقومون الفنيين لكل عملية تقويم منفصلة وبالتنسيق مع قسم التقويم في إدارة الاعتماد.
- إعداد وتطوير إجراءات التقويم الفني للمختبرات ولجهات تقويم المطابقة الأخرى وفقا لمتطلبات مواصفات وأدلة الاعتماد (مثل مواصفة الأيزو/ آييسي 17025، دليل الأيزو/ آييسي 62، دليل الأيزو/ آييسي 65، دليل الأيزو/ آييسي 66، ...) بما في ذلك قوائم التفقد الخاصة بالتدقيق.
- مراجعة تقارير التقويم المعدة من قبل المقومين الفنيين وتقديم التوصية للجنة الاعتماد بخصوص التوصية النهائية فيما يتعلق بالاعتماد.
- تفسير متطلبات المواصفات والأدلة الدولية ذات العلاقة بالاعتماد وتقويم المطابقة.
- مساعدة إدارة الاعتماد في تنظيم اختبارات المهارة (المقارنة البينية) وتفسير النتائج.
- المساعدة في تنظيم عمليات تبادل الخبرات بين المقومين من جهة وبين أعضاء اللجنة الفنية وبين جهات تقويم المطابقة المعتمدة من جهة أخرى.
- اقتراح المتطلبات الفنية الإضافية للاعتماد.
- يحق للجنة الاستعانة بأفراد من الجهات الخارجية لإبداء الرأي والمشورة، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- تقديم النصح والإرشاد لإدارة الاعتماد فيما يتعلق بالنواحي الفنية للاعتماد.

2/2 العضوية:

- يتم تشكيل اللجنة الفنية بقرار من رئيس مجلس الإدارة وبناءً على اقتراح المدير العام وتضم ممثلين عن الجهات ذات العلاقة والتي تشمل على سبل المثال:
- مختبرات القطاع الخاص.
 - مختبرات القطاع الحكومي.
 - هيئات التفتيش الوطنية (الحكومية).
 - هيئات منح شهادة المطابقة والتفتيش الأجنبية العاملة في الدولة.
 - مراكز الجودة.
 - الجهات العلمية والأكاديمية.
 - اتحاد غرف الصناعة والتجارة.

- المختبرات الحكومية التابعة للبلديات الكبرى.
 - إدارة المواصفات/ هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
 - الجمعيات المهنية (على سبيل المثال: جمعية المهندسين، جمعية الكيميائيين،)
 - أي جهات أخرى.
- 2/3 مؤهلات الأعضاء:
- بكالوريوس في الهندسة/ العلوم (كحد أدنى).
 - خبرة كافية في مجالات الفحص والاختبار والمعايرة و/ أو تقويم المطابقة والمشاركة في دورات تدريبية متخصصة في الفحص والاختبار والمعايرة وتقويم المطابقة ونظم إدارة الجودة والاعتماد.
- 2/4 القواعد العامة:
- يتم تشكيل اللجنة لمدة عامين ميلاديين بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير العام، ويمكن تمديدها لمدة عام واحد بقرار من رئيس مجلس الإدارة.
 - تنتخب اللجنة رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع يعقد للجنة.
 - تتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع وفي حال عدم التوصل إلى قرار يلجأ للتصويت وفي حال التعادل يعتبر الجانب الذي صوت لجانبه رئيس الجلسة هو القرار الموافق عليه من اللجنة.
 - يتم فقدان العضوية من اللجنة بالاستقالة أو التغيب لأسباب غير مقبولة عن ثلاث اجتماعات متتالية وبتوصية من اللجنة إلى المدير العام.
 - يجوز في الحالات الاستثنائية أن يقوم أي عضو بانتداب شخص آخر من ذوي الخبرة والكفاءة ومن نفس الجهة لحضور الاجتماعات بالنيابة عنه وبعد الحصول على موافقة الهيئة.
 - يتم صرف مكافأة مالية لأعضاء اللجنة عن الاجتماعات وبواقع 500 درهم عن كل اجتماع وبحد أقصى 1500 درهم عن كل عملية اعتماد.
 - يحق للجنة الاستعانة بأفراد من الجهات الخارجية لإبداء الرأي والمشورة، دون أن يكون لهم حق التصويت.
 - تتولى إدارة الاعتماد سكرتارية اللجنة وإعداد جداول ومحاضر الاجتماع.

3. لجنة الشكاوى:

1/3 المسؤوليات (المهام):

- دراسة الشكاوى والتظلمات الواردة إلى إدارة الاعتماد والتحقق من صحتها.

- رفع القرار النهائي بخصوص التظلم أو الشكوى إلى الجهة المعنية لتنفيذ القرارات والتوصيات.
 - تقديم النصح والإرشاد لإدارة الاعتماد فيما يتعلق بآلية معالجة الشكاوى والتظلمات والتطوير والتحسين في أعمالها.
- 3/2 العضوية:
- يتم تشكيل لجنة الشكاوى بقرار من رئيس مجلس الإدارة ومن ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة ولكل حالة شكوى/ تظلم بذاته.
- 3/3 القواعد العامة:
- تنتخب اللجنة رئيسا للجنة في أول اجتماع لها.
 - تتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع.
 - تكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة للأطراف ذات العلاقة.
 - يجب أن لا يكون من أعضاء اللجنة أي من الأشخاص الذين تختص الشكاوى أو التظلم بعملهم.
 - يتم صرف مكافأة مالية لأعضاء اللجنة عن الاجتماعات وبواقع 500 درهم عن كل اجتماع ويحد أقصى 1500 درهم عن كل شكوى أو تظلم.
 - يحق للجنة الاستعانة بأفراد من الجهات الخارجية لإبداء الرأي والمشورة، دون أن يكون لهم حق التصويت.
 - تتولى إدارة الاعتماد سكرتارية اللجنة وإعداد جداول ومحاضر الاجتماع.